الأمم المتحدة
A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/19

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ١٩

(١) الردّ على الإيجاب الذي يبدو قبولاً في ظاهره ويتضمّن إضافات أو قيوداً أو تعديلات أخرى يعتبر رفضاً للإيجاب ويشكّل ردّاً مضاداً.

(٢) أما الردّ على الإيجاب الذي يبدو قبولاً في ظاهره ولكنّه يتضمّن شروطاً إضافيّة أو مختلفة لا تغيّر موضوعيّاً من شروط الإيجاب فيشكّل قبولاً ما لم يعترض الموجب، دون تأخير لا مبرّر له، شفويّاً على الاختلاف أو يرسل إشعاراً بذلك. فإذا لم يعترض على هذا النحو، تعتبر شروط العقد نفس شروط الإيجاب مع التعديلات الواردة في القبول.

(٣) الشروط الإضافيّة أو المختلفة التي تتعلّق، فيما تتعلّق، بسعر البضائع ودفع ثمنها ونوعيّتها وكميّتها، أو مكان التسليم وموعده، أو

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

مدى مسؤوليّة أحد الطرفين قبل الآخر، أو تسوية المنازعات، تعتبر مغيّرة لشروط الإيجاب موضوعيّاً.

١- تقيّد المادّة ١٩ المادّة ١٨ بالنصّ على أنّ القبول الظاهر الذي يعدّل الإيجاب يشكّل رفضاً له ويعتبر إيجاباً مضادّاً بدلاً من ذلك[1]. وتنصّ الفقرة (١) من المادّة ١٩ على هذا الاقتراح الأساسيّ، في حين أنّ الفقرة (٢) تستثني التعديلات غير الموضوعيّة التي لا يعترض عليها الموجب. وتسرد الفقرة (٣) المسائل التي تعتبر موضوعيّة.

التعديلات الموضوعيّة

٢- تنصّ الفقرة (١) على أنّ الردّ على الإيجاب الذي يضيف إليه أو يقيّده أو يعدّله بخلاف ذلك يعتبر رفضاً له. وقد راجعت عدّة قرارات تبادل الطرفين رسائل متعدّدة وخلصت، دون تحديد التعديلات، إلى عدم وجود قبول للإيجاب في أيّ مرحلة من المراحل[2].

٣- تسرد الفقرة (٣) المسائل التي تعتبر التعديلات موضوعيّة بموجبها. وفيما يلي التعديلات التي تقرّر أنّها موضوعيّة: السعر[3]، ودفع الثمن[4]، ونوعيّة البضائع وكميّتها[5]،

1 لكن انظر قضيّة كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧] (يجب أن يلبّي الردّ المتطلّبات المحدّدة للمادّة ١٤(١) لكي يشكّل إيجاباً مضادّاً).

2 انظر مثلاً، قضيّة كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجاريّة لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (لا اتفاق على إنهاء العقد) (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٧٣ [Fovárosi Bíróság، هنغاريا، ١٧ حزيران/يونيو ١٩٩٧] (لا اتفاق واضح على تمديد عقد التوزيع).

3 المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، يونيلكس؛ قضيّة كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة المقاطعة الفيدراليّة، مقاطعة إيلينوي الشماليّة، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٩٣ المحكمة التجاريّة لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/يوليو ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

4 قضيّة كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (وقت الدفع) (انظر النص الكامل للقرار).

5 قضيّة كلاوت رقم ٢٩١ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥] (تسليم أحذية أقلّ مما طُلب)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٣٥ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤] (اختلاف في نوعيّة أنابيب الاختبار الزجاجيّة)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٢١ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٤ آذار/مارس ١٩٩٤] (قبول طلب أنواع إضافيّة من البراغي)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥] (قبول بعرض بيع باكون (لحم خترير مملّح) "غير مغلّف" بدلاً من باكون).

ومكان التسليم وموعده[٦]، وتسوية المنازعات[٧]. إلا أنّ أحد القرارات ذكر بالرغم من الفقرة (٣) أنّ التعديلات في المسائل الواردة في تلك الفقرة لا تكون موضوعيّة إذا لم تُعتبر موضوعيّة من قبل الطرفين أو على ضوء العادات الدارجة[٨].

التعديلات غير الموضوعيّة

٤- تنصّ الفقرة (٢) على أنّ الرد الذي يجري تعديلات غير موضوعيّة على الإيجاب يشكّل قبولاً ما لم يبلّغ الموجِب الموجب له دون تأخير غير مبرّر بأنّه يعترض على التعديلات[٩]. وقد ذكرت إحدى المحاكم أنّ التعديلات التي تنحاز إلى المرسل إليه لا تعتبر موضوعيّة ولا ضرورة لأن يقبلها الطرف الآخر صراحة[١٠].

٥- تقرّر أنّ التعديلات التالية غير موضوعيّة: ردّ يعدّل إيجاباً بذكر أنّ السعر سيخضع للتعديل بارتفاع سعر السوق فضلاً عن انخفاضه وتأجيل تسليم أحد البنود[١١]؛ شرط قياسيّ للبائع يحتفظ بحقّ تغيير موعد التسليم[١٢]؛ طلب بأن يضع المشتري مسودة لاتفاقيّة إنهاء

6 قضيّة كلاوت رقم ٤١٣ [محكمة المقاطعة الفيدراليّة، مقاطعة نيويورك الجنوبيّة، الولايات المتحدة، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨] (وقت التسليم) (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (وقت التسليم) (انظر النصّ الكامل للقرار).

7 قضيّة كلاوت رقم ٢٤٢ [محكمة النقض، فرنسا، ١٦ تموز/يوليو ١٩٩٨] (اختيار مختلف لحكم المحكمة المختصّة)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٣ [محكمة المقاطعة الفيدراليّة، محكمة مقاطعة نيويورك الجنوبيّة، الولايات المتحدة، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (تضمين حكم التحكيم) (انظر النص الكامل للقرار).

8 قضيّة كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧].

9 المحكمة التجاريّة لمدينة Nivelles، بلجيكا، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، يونيلكس.

10 قضيّة كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧].

11 قضيّة كلاوت رقم ١٥٨ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢]، أكدّتها قضيّة كلاوت رقم ١٥٥ [محكمة الاستئناف العليا، فرنسا، ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥] (توكيد دون إشارة محدّدة إلى الاتفاقيّة) (انظر النص الكامل للقرار).

12 قضيّة كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة العليا لمنطقة Naumburg، ألمانيا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩] (فسّر شرط التسليم وفقاً للمادّة ٣٣(ج)).

رسميّة[13]؛ طلب بالتعامل مع العقد بسريّة إلى أن يقوم الطرفان بالإعلان عنه بشكل مشترك[14]؛ مطلب تعاقديّ بأن يرفض المشتري البضائع المسلّمة خلال مدّة محدّدة[15].

الشروط القياسيّة المتعارضة

٦- لا يوجد في الاتفاقيّة قواعد خاصّة للتعامل مع القضايا التي تثار عندما يستخدم كل من البائع والمشتري المحتملان شروط العقد القياسيّة المعدّة مسبقاً للاستعمال العامّ والمتكرّر (ما يسمّى "معركة النماذج"). وخلصت عدّة قرارات إلى أنّ تنفيذ الطرفين بالرغم من التعارض الجزئيّ بين شروطهما القياسيّة ينشئ عقوداً نافذة[16]. أما بخصوص شروط هذه العقود، فتتضمّن عدّة قرارات تلك الشروط التي اتفقّ عليها الطرفان بشكل أساسيّ وتستبدل القواعد الافتراضيّة للاتفاقيّة بالشروط القياسيّة المتعارضة بعد تقييم كلّ الشروط[17]، في حين أنّ عدّة قرارات أخرى تجعل الشروط القياسيّة لآخر من يقدّم إيجاباً مقبولاً بالتنفيذ اللاحق للطرف الآخر نافذة[18]. وثمة قرار آخر يرفض جعل أي من مجموعتي الشروط القياسيّة نافذة: البائع غير ملزم بشروط المشتري على ظهر استمارة الطلب في غياب أي إشارة إليها على

13 قرار التحكيم CIETAC رقم ٧٥، الصين، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يونيلكس.

14 Fovárosi Bíróság (محكمة العاصمة) بودابست، هنغاريا، ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الترجمة باللغة الإنكليزيّة متوفّرة على الإنترنت على العنوان <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920110h1.html>، نقض على أسس أخرى، قضيّة كلاوت رقم ٥٣ [Legfelsóbb Bíróság هنغاريا ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]

15 قضيّة كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة Baden-Baden، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١] (انظر النصّ الكامل للقرار).

16 المحكمة الفيدراليّة، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.rws-verlag.de/bgh-free/volltex5/vo82717.htm>؛ محكمة منطقة Kehl، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس (حدّد تنفيذ الطرفين أنّهما قلّلا من أثر المادّة ١٩ أو تخلّيا عن تنفيذ الشروط القياسيّة المتضاربة)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨] (قبل المشتري الشروط القياسيّة التي تختلف عن إيجابه بتنفيذ العقد) (انظر النص الكامل للقرار).

17 المحكمة الفيدراليّة، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.rws-verlag.de/bgh-free/volltex5/vo82717.htm>؛ محكمة منطقة Kehl، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس (تنفيذ الشروط القياسيّة المشتركة فقط).

18 قضيّة كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨] (قبل المشتري بالتنفيذ الشروط القياسيّة المختلفة عن إيجابه)؛ قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٦١١، ١٩٩٧، يونيلكس (إذا اعتُبرت الشروط القياسيّة إيجاباً مضادّاً قبله المستلم بتسلّمه البضائع مع الفاتورة التي أرفقت بها الشروط القياسيّة). انظر أيضاً Hof's Hertogenbosch، هولندا، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (ذكر قبول البائع بأنّ شروطه القياسيّة تنطبق فقط بقدر ما لم تتعارض مع الشروط القياسيّة للمشتري).

وجهه، في حين أنّ شروط البائع كانت في رسالة تأكيد مرسلة بعد إبرام العقد و لم يقبلها المشتري بسكوته[١٩].

19 قضيّة كلاوت رقم ٢٠٣ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥].